قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون فى مجال الخدمات البيطرية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية

الموقعة فى الرياض بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون فى مجال الخدمات البيطرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، الموقعة فى الرياض بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق٥ يناير سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

اتفاقية التعاون فى مجال الخدمات البيطرية

بين

حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية

استناداً للمادة العشرين من اتفاقية التعاون الاقتصادى والتجارى والاستثمارى والفنى بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية وتوثيقا له فقد تم إبرام هذه الاتفاقية فى مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية فى اليوم الأول من شهر محرم عام ١٤١٩هـ الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر أبريل عام ١٩٩٨م بين كل من :

١ - وزارة الزراعة والمياه فى المملكة العربية السعودية المشار إليها فيما بعد بالوزارة السعودية ويمثلها صاحب المعالى وزير الزراعة والمياه فى المملكة العربية السعودية أو من يفوضه .

٢ - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى فى جمهورية مصر العربية المشار إليها فيما بعد بالوزارة المصرية ويمثلها نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى فى جمهورية مصر العربية أو من يفوضه .

بخصوص التعاون فى مجال الخدمات البيطرية بالمملكة العربية السعودية وذلك فى الجوانب التالية :

١ - العيادات والوحدات البيطرية بمديريات الزراعة والمياه وفروعها .

٢ - مختبرات التشخيص البيطرية .

٣ - المحاجر البيطرية .

٤ - الاستشارات الفنية .

٥ - الدورات التدريبية للأطباء والمساعدين البيطريين .

(المادة الأولى)

١ - الأهداف :

(أ) المساهمة فى تدعيم وتحسين خدمات العيادات والوحدات البيطرية بمديريات الزراعة والمياه وفروعها التابعة للوزارة السعودية .

(ب) المساهمة فى تدعيم مختبرات التشخيص البيطرية من النواحى الفنية .

(ج) تدريب الأطباء والمساعدين البيطريين السعوديين .

٢ - تقوم الوزارة السعودية بطرح الخطط والبرامج المناسبة لتحقيق تلك الأهداف .

(المادة الثانية)

التزامات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بجمهورية مصر العربية :

١ - توفير عدد ١٠٠ (مائة) من الفنيين كالأخصائيين والأطباء البيطريين المصريين للعمل بالمملكة العربية السعودية فى مديريات الزراعة والمياه وفروعها ومختبرات التشخيص البيطرية والمحاجر البيطرية ومقر وزارة الزراعة والمياه بالرياض تبعا لمؤهلاتهم وخبراتهم ويتم اختيار الأشخاص من قبل لجنة خاصة تعينها الوزارة السعودية .

٢ - تقدم الوزارة المصرية بيانات تفصيلية بالمؤهلات العلمية والخبرات العملية للفنيين والأخصائيين والأطباء البيطريين الذين ترشحهم للعمل بالمملكة إلى الوزارة السعودية وذلك للموافقة عليهم قبل تعيينهم .

٣ - يخضع الفنيون والأخصائيون والأطباء البيطريون لفترة تجريبية مدتها ستة أشهر وفى حالة عدم كفاءة أى منهم يتم الاستغناء عن خدماته بقرار من رئيس لجنة الإشراف السعودية .

٤ - تقديم المشورة الفنية للوزارة السعودية متى ماطلب ذلك .

٥ - تدريب الأطباء والمساعدين البيطريين السعوديين فى جمهورية مصر العربية فى حدود عدد ١٠ (عشرة) أطباء و١٥ (خمسة عشر) من المساعدين البيطريين كل عام ولمدة تتراوح من شهر واحد إلى شهرين وأن تكون مصاريف التدريب على حساب هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

يتم تنفيذ الالتزامات المشار إليها فى المادة الثانية بالاشتراك مع إدارة الثروة الحيوانية وإدارة الحجر الحيوانى والنباتى فى الوزارة السعودية .

(المادة الرابعة)

يتم توزيع الفنيين والأخصائيين والأطباء البيطريين على مواقع العمل حسبما تقرره الوزارة السعودية .

(المادة الخامسة)

تحتسب رواتب الفنيين والأخصائيين والأطباء البيطريين وفقا لسلم الرواتب المعمول به بموجب أنظمة الخدمة المدنية بالمملكة ويجوز الاستثناء فى حالة التخصصات أو الخبرات النادرة بمنح زيادة أقصاها ٥٠٪ (خمسون بالمائة) من الراتب الأساسى عند إبرام العقد .

(المادة السادسة)

لجان الإشراف :

١ - يقوم كل من الطرفين فى هذه الاتفاقية بتعيين لجنة من وزارته توكل إليها مهمة الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ - يكون وكيل الوزارة السعودية لشئون الزراعة رئيساً للجنة الإشراف السعودية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية رئيساً للجنة الإشراف المصرية .

٣ - تجتمع لجنتا الإشراف كل ستة أشهر ومتى اقتضت الضرورة وذلك فى كل من الرياض والقاهرة على التوالى .

(المادة السابعة)

يتفق بين الجانبين على التكاليف السنوية طبقاً للخدمات التى تقدم فى كل سنة فى نطاق هذه الاتفاقية ، على أن تدفع من قبل الجانب السعودي .

(المادة الثامنة)

تقوم الوزارة السعودية بتأمين الأجهزة والمعدات والمستلزمات المخبرية والمواد البيولوجية واللقاحات والأدوية والمواد الكيمائية البيطرية من داخل المملكة أو من خارجها فى حالة عدم توفرها وذلك من المبلغ المنصوص عليه فى المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

عندما ترى إحدى الجهتين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية قبل انتهاء مدتها تشعر الطرف الآخر بإخطار كتابى مسبق بهذه الرغبة بمدة لاتقل عن ثلاثة شهور .

(المادة العاشرة)

لايجوز نشر أو استعمال أى من المعلومات أو المستندات أو النتائج المتوصل إليها نتيجة لتنفيذ هذه الاتفاقية بدون الحصول على إذن خطى من الوزارة السعودية .

(المادة الحادية عشرة)

١ - يعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ١٤١٩/٥/١٢ هـ الموافق ١٩٩٨/٩/٣م ويستمر العمل بها لمدة خمسة أعوام هجرية من ذلك التاريخ ويستعمل التاريخ الهجرى ومايوافقه من التاريخ الميلادى فى كافة المراسلات الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ - هذه الاتفاقية قابلة للتجديد لمرة واحدة أو أكثر ولمدة لاتزيد على خمسة أعوام فى كل مرة على أن يرفع طلب التجديد قبل انتهاء مدة الاتفاقية بسنة على الأقل .

(المادة الثانية عشرة)

تم إعداد هذه الاتفاقية من نسختين متطابقتين باللغة العربية .

عن حكومة	عن حكومة
المملكة العربية السعودية	جمهورية مصر العربية
حمد بن دعيج	**أ.د / محمد سعيد سليمان**
وكيل وزارة الزراعة والمياه	المشرف العام على الهيئة
لشئون الزراعة	العامة للخدمات البيطرية